ومثل ذلك فرض الكفاية اما اذا كان ع ادحنا كنذر فيتخير بين
نية الفرضية او النذر وجبت نية الفرضية اى ولو في المعادة
وصلاة الصبي واعتمد العلامة م دعدم وجوبها في صلاة الصبي
والفرق بين النية والقيام بان ترك القيام يمحو صورتها فتامل
وقصد فعلها اى لتتميز عن سائر الافعال وتعيينها
اى لتتميز عن سائر الصلوات وتعيينها اى ومنه القبلية
والبعدية فلا بد منها كامر اما النفل المطلق فيكفي قصد الفعل
فقط لحصوله بها ويلحق به ذو سبب يغني عنه غيره كتحية وسنة
وضوء واستخارة واحرام ودخول منزل وخروج منه وغير
ذلك ويصح الاداء بنية القضا وعكسه لعذر او بقصد غير معناه
وتندب الاضافة فيه الى الله تعالى خروجا من الخلاف وذكر اليوم
او الشهر او عدد الركعات ولو غلط في ذلك لم يضر الا في عدد
الركعات فقط ومن عليه فوائت لا يشترط في حقه ان ينوى
ظهر يوم كذا او عصره مثلا بل يكفيه نية الظهر او العصر
فتامل لا نية النفلية اى لا تجب بل تسن خلافا لمن
اوجبه القيام اى في الفرض ولو منذورا او على صورته كالمعادة
وصلاة الصبي والمراد به ان يكون منتصبا بحيث لا يكون
مايلا الى احد شقيه ولا منحنيا الى جهة امامه او خلفه
بان يصير الى اقل الركوع اقرب تحقيقا في الاتمام وتقديرا
في غيره وح فيصح ان كان الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع
او على حد سوى قال الشاعر

قيامي على المعزيز فرض وترك الفرض ما هو مستقيم
عجبت لمن له عقل وفهم يرى هذا الكمال ولا يقوم

ويجب

ويجب ما يتوقف عليه كمعين او نحوها ولو باجرة فاضلة عما
يعتبر في الفطرة ولا يضر استناده الى نحو ما لو ازيل لسقط بخلاف
ما لو استند الى شي بحيث تكون رجلاه مرفوعتين فانه لا يصح
وهو افضل الاركان ثم الركوع ثم السجود فان قلت لم قدم
النية على القيام ومعلوم انه لا ينوى الا بعد القيام قلت اجيب
عنه بان النية ركن في الصلاة مطلقا وهو ليس ركنا الا في
الفرض فقط فلذا قدمت عليه وايضا القيام لا يكون ركنا الا
بعد النية وقبلها يكون شرطا لا ركنا فتامله فان عجز عن
القيام اى بحيث تحصل له مشقة شديدة قعد كيف شا
فان عجز عنه صلى مستلقيا ويجب عليه ان يحرك راسه الى
ركوعه وسجوده فان عجز عنه حرك اجفان عينيه فان عجز عنه
اجرى اركانه الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه ما دام عقله
ثابتا وقعوده مفترشا افضل اى من تربعه وتربعه افضل
من مد رجليه مثلا تكبيرة الاحرام اى لو قدمها على القيام
لكان اولى وانسب وسميت بذلك لانه يحرم بها على المصلي ما كان
حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب ونحو ذلك
الله اكبر اى بقطع الهمزة ويجوز وصلها ان سكن ما قبلها او الله الاكبر
او الله الجليل اكبر ولو مد الهمزة من الله او من اكبر لم تنعقد
صلاته لانه ينقلب من لفظ الخبر الان الى الاستفهام ولو قال
واكبر بزيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين لم تنعقد صلاته
ولو قال الله هو اكبر لم تنعقد ايضا كما في الكفاية ولو زاد الفا
بعد الباء بان قال اكبار لم تصح صلاته سوا فتح الهمزة او كسرها
لان اكبار بالكسر اسم من اسما الحيض وبالفتح جمع كبر بفتح الكاف والباء